حيث قال ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى
منتزع من عدة امور الا ان يقال مراد المصنف هھنا الاقدام
والاحجام في امر مخصوص كالمبايعة المذكورة ومراد شارح
التلخيص مطلقهما فافهم **قوله** فانه التحقيق الوفي
الاعلى يشير الى ان القول الذي اراك تقدم آه توجيها اخر نقل
عن المحقق التفتازاني انه قال في شرحه للمفتاح ينبغي ان
يكون المراد بالرجل الخطوة اذ المتردد الذي تقدم رجلا لا يؤخر
رجلا اخرى بل يؤخر تلك الرجل الاولى نعم يخطو خطوة
الى قدام وخطوة الى خلف ويرد عليه انه مع كونه خلاف
الظاهر من لفظ الرجل غير تام فان الظاهر من القدام
والخلف في قوله يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف
قدام المتردد المذكور وخلفه مع ان حاله بخلاف ذلك على ما
لا يخفى وايضا المتبادر من قوله تقدم وتوخر ان يكون هناك
امر محقق تقدمه وتوخره وذلك لا يتم في الخطوة الا بتكلف
لا يخفى على غير متكلف وايضا مورد هذا المثل وكل ما وقع
مضربا له المتبادر منه ان يكون متعلق التقديم والتاخير شيئا
واحدا ولا كذلك الامر في الخطوتين وقد يقال الرجل على ما هو
الحقيق لكن لما تعلق بالرجل ثانيا فعل مضاد لما تعلق بها
اولا صارت بهذا الاعتبار رجلا اخرى **اقول** تحصيل التغاير

ولو

اي حال المتردد ليس كذلك اذ المتردد
انما يؤخر الخطوة الى موضع ابتداء
منه الخطوة الاولى لا الى خلفه
احمد جلبي الماني

مع ورده ما نقلت لك في الحاشية
السابقة ويمكن ان يقال قول الوليد
فاعتمد الى ايهما شئت يرجع
ضمير ايهما الى الرجلين فلا يكون
متعلق التقديم والتاخير شيئا
واحدا منه

وانما اعتبار الاخرى الرجل ينافي ما هو المتبادر من المثل من كون
متعلق التقديم والتاخير شيئا واحدا ولعله لجميع ما ذكرنا
حكم بان تحقيقه هو الوفي الاعلى **قوله** ولا نجده في صدر بعد
الصدر يحتمل ان يكون المراد به في الموضعين صدر العلماء او رئيسهم
اي لا نجده في علوم صدر بعد صدر وعلى اي تقدير يحتمل ان
يكون الصدر الثاني اشارة الى نفسه ولفظ نجده يحتمل ان يكون
صيغة خطاب وان يكون صيغة متكلم **قوله** لانه لا بد للاتفاق
من فاعل متعدد هذا مسلم لكن الدال على التعدد لا يلزم ان
يكون صيغة جمع فان اسم الجنس ايضا فيه تعدد باعتبار
صدقه على الامور المتعددة نعم التاء في الكلمة في الواحدة
لكنها لا تنافي الجنسية فانها للوحدة الجنسية لا للوحدة
الشخصية على ما قيل ولانها وان كانت للوحدة الشخصية
لكن تلك الوحدة الشخصية ليست للدلالة على انه لا يجوز
ان يراد بذلك اللفظ المتعدد بل بجعل افراد هذا الجنس
مشروطة بالوحدة الشخصية من حيث انها افراد له حتى
لا يصح جعل كلمتين معا فردا لهذا المفهوم وهذا لا ينافي
الكثرة التي يستدعيها الجنس على ما حققه بعض المحققين
وفي كون اسناد الاتفاق الى الكلمات مجازيا بحث لا يخفى اذا
اراد بالكلمات الآراء يؤيده قول الشارح المحقق للتلخيص

والمراد بوجدانه في ذهن الغيران
يطلع على علم ذلك الغير منه

وفي هذا التقرير لطافة وطراوة فان النفس
على تقدير ان يراد بالصدر الذهن تجعل
عبارة عن الذهن وعلى تقدير ان يراد به
صدر العلماء او رئيسهم تجعل بمعنى الذات
والنفس تطلق على كلا المعنيين منه منه

اشارة الى منع الكبرى المطوية هنا وحاصل الكلام
ان لفظ كلمات القوم لا نسلم لا بد للاتفاق من فاعل
متعدد ومتى كان كذلك فالظاهر كلمات القوم و
حاصل المنع انا لا نسلم انه متى كان كذلك كان
الظاهر ان يكون كلمات القوم بل الظاهر لفظ
دال على التعدد سواء كان الكلمات او لفظ
الكلمات الا ان يقال الظاهر من اللفظ الدال
على التعدد لفظ الجمع بالنظر الى المفرد
منه منه

قوله على ما حققه بعض
المحققين متعلق بمجموع التوجيه الثاني
منه منه

فيه ان كون المراد بها الآراء حتى يكون التجوز
في الكلمات ليس اولى من كون الاسناد مجازيا بل
وابقاء الكلمات على حقيقتها ولا يمنع كون الاسناد
مجازيا شيء آخر ما ذكره من التاييد لا يؤيده
اصلا لان قول الشارح المحقق انما هو يدل على
ان الاتفاق مسند الى الآراء حقيقة فلا يجوز
اسناده الى غير حقيقة لا مجازا على ما لا يخفى
احمد جلبي الماني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)